

القضاء ونقطة انقطاعه او بصومه عن قسوة من  
اذن لها الوارت او المبتت وتجب المدايق على من  
لا يقدر على الصوم لهم او مرض لا يرجى برؤه وعلى  
الحامل والمرضع اذا افطرتا حوزة على الولد فقط  
مع القضاء وعليه من افطرتا نفاذ حيوان مشرق على الهلاك مع  
القضاء وعليه من اخذ القضاء لي رمضان اخر غير عذر  
**فصل** صوم الطلوع منه وهو ثلاثة اقسام ما  
يتكرر بتكرار سنين وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج  
والمسافر وعشرون ليلة وعاشوراء وقاسم وعاد  
والحادى عشر من المحرم وست من شوال  
وسين نوابها وابعائها بالعيد وما يتكرر بتكرار  
الشهور وهي ايام البيض وهي **الثلاث عشر**  
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر والايام  
السود وهي الثامن والعشرون ونابها وما  
يتكرر بتكرار الاسبوع وهو يوم الاثنين والخميس

92  
وسين صوم الاضهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة  
والمحرم ورجب وكذا صوم شعبان وافضلها المحرم ثم رجب  
ثم باقى الحرم ويكره افراد الجمعة والسبت والاحد وافضل اشغاف  
الصيام صوم يوم وافطار يوم **باب الاعتكاف** هو منه  
مؤكدته وشروطه سبعة الاسلام والعقل والنفاذ  
الحض والنفاذ وان لا يكون جنباً وان يلبس موق  
قد لا يطالب فيه وان يكون في المسجد والجامع اولى  
وان ينوي الاعتكاف ويحبس فيه الفرصية ان تدره  
وعند بدء التيه بالخروج وان ينوي الرجوع وان قد  
تمة فيجدها ان خرج لغير قضاء المحامد وان كان يتكاف  
جدها ان خرج لما يقطع التتابع وان عتيق تدره  
مسجداً فله ان يعتكف في غيره الا الماسجد الثلاثة  
مكة والمدينة والمقدس ومحرم بغير اذن الزوج  
والسيد **فصل** ويطلق الاعتكاف بالجماع عمد او بالمبا  
يشهرون ان اتزل وبالجنون والاعما والجنابة

وسين